

## قراءة تحليلية في اتفاقية باليرمو والبروتوكولات المكملة لها Analytical Reading of the Palermo Convention and its Complementary Protocols

آسية ذنايب \*

جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل الجزائر

[assia.denaib@univ-jijel.dz](mailto:assia.denaib@univ-jijel.dz)

تاريخ الاستلام: 2022 / 06 / 14 تاريخ القبول: 2022 / 06 / 20 تاريخ النشر: 2022 / 06 / 30

### الملخص:

فرضت الجريمة المنظمة عبر الوطنية إيجاد نوع من الاتفاق يضمن تكثيف جهود مكافحة ويحسن أداء أجهزة انفاذ القانون وسلطات التحقيق والقضاء فاستحدثت أساليب التعاون واتخذت صور متعددة بغرض مواجهة الانتشار غير المسبق لها، وتجاوز عوائق الحدود والسيادة واختلاف التشريعات وتباين قدرات أجهزة المكافحة من دولة لأخرى. وتعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها الثلاث المكملة الإطار الجامع للمبادئ والأسس القانونية التي تسترشد بها الدول في صياغة تشريعاتها الموضوعية والاجرائية للتصدي للجريمة.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ اتفاقية باليرمو؛ البروتوكولات الثلاث المكملة.

### Abstract:

Transnational Organized Crime (TOC) has imposed coming to an agreement improves the performance of law enforcement agencies and the judiciary. Multiple cooperation methods have been developed to confront TOCs spread and overcome sovereignty and legislations. The United Nation Convention against TOC (Palermo), with its three complementary protocols, is the overarching framework of foundations used by countries to formulate their legislations.

**Keywords:** Transnational Organized Crime; Palermo Convention; The three complementary protocols

\* ذنايب آسية

## مقدمة:

تعد أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إطارا جامعا لقواعد منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمختلف أنماطها، وقد تبنت هذه الاتفاقية مواقف واضحة لنقاط كانت تشكل جدلا فقهيًا انتهى باعتماد القرار 25/55 من قبل الجمعية العامة بتاريخ 2000/11/15 المتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تعرف اختصارا باتفاقية باليرمو، كما تم اعتماد ثلاث بروتوكولات مكملة لها؛ تناولت على التوالي مكافحة الاتجار بالبشر بخاصة النساء والأطفال، وتهريب المهاجرين جوا وبراً وبحراً، ومكافحة صناعة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وقد خصت هذه الأشكال من الجرائم المنظمة باتفاقيات خاصة لكونها أكثر الأشكال انتشارا إضافة للجرائم التي تناولتها الاتفاقية. ويهدف هذا المقال تحديد الإطار الاتفاقي الذي تبنته الدول في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي وإن كانت تخضع للقضاء الوطني المتخصص إلى أنها تستوجب تعاوننا قانونا قضائيا وأمنيا، والتعرف على المقاربة القانونية الشمولية التي لقيت قبولا دوليا مستوعبا الجريمة العابرة للحدود ومستجيبا لمتطلبات المكافحة.

يعالج هذا المقال إشكالية تحديد مدى نجاعة الإطار القانوني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومدى قبول الدول له كمنهج لمواجهة هذا النمط غير الثابت من الجرائم مع مراعاة مبادئ القانون الجنائي.

وقد استعملت تقنيات المنهج التحليلي لرصد محتوى الاتفاقية والبروتوكولات المكملة لها واستخلاص القواعد القانونية الواجبة الإدراج في النظم القانونية الداخلية الموضوعية والاجرائية. وذلك من خلال مبحثي المقال:

المبحث الأول: اتفاقية باليرمو كآلية قانونية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المبحث الثاني: البروتوكولات المكملة لاتفاقية باليرمو.

المبحث الأول: اتفاقية باليرمو كآلية قانونية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

تضع اتفاقية باليرمو 2000 نسقا موحدًا لمتابعة ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقد جمعت بين الشق الموضوعي والشق الإجرائي حيث خصت بعضا من

الأنماط الإجرامية بالتناول وهي الاشتراك في جماعة إجرامية منظمة، وجرائم الفساد وغسيل الأموال، وعرقلة سير العدالة، وجرمت ارتكابها سواء في صورة جرائم تامة كجرائم أصلية أو في صورة شروع وصورة المساهمة، وبينت النسق الاجرائي الواجب الاتباع من الدول في رسم سياساتها الجزائية وبالأخص المسائل المتعلقة بالتحري والتحققاات والولاية القضائية، ونقل الإجراءات وتسليم المجرمين ونقل المحكوم عليهم والانابة القضائية. وفيما يلي بيان للإطار الموضوعي والإطار الاجرائي للاتفاقية.

### المطلب الأول: الأحكام الموضوعية في اتفاقية باليرمو

بينت الاتفاقية الغرض من اعتمادها وحددت الأطر التنظيمية العامة ومجال تطبيقها وقواعد التجريم المحددة لبعض أنماط الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأركانها وصور ارتكابها حيث فصلت المواد الأولى منها في تحديد مجال التطبيق الذي كان محل مناقشة ما إذا كانت تسري على الاجرام العابر للحدود بصفة عامة أو الاجرام المنظم العابر للحدود الإقليمية،<sup>1</sup> قبل اعتماد قرار الجمعية العامة الذي حددت فيه اختصاص اللجنة المعنية بصياغة الاتفاقية والذي يقضي بتطبيقها على الاجرام العابر للحدود الإقليمية،<sup>2</sup> وبررت الدول ذلك بمقتضيات السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وعليه يحدد الاطار التنظيمي للاتفاقية وقواعد التجريم الخاصة.

### الفرع الأول: الأطر التنظيمية لاتفاقية باليرمو

حددت الاتفاقية إطارا عاما يبين مجال تطبيق الاتفاقية وأكدت على احترام مبدأ السيادة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخليّة للدول الأخرى ومبدأ إقليميّة القانون،<sup>3</sup> وفيما يلي بيان للغرض من الاتفاقية ونطاق تطبيقها.

### أولا-تحديد الغرض من اتفاقية باليرمو

تناولت المواد الأولى من الاتفاقية الأطر العامة المتعلقة بالغرض من الاتفاقية والقواعد المتضمنة لنصوص التجريم وصور الجرائم المعتمدة وأركانها كما ركزت على شروط اعتبار الفعل جريمة منظمة عبر وطنية ما يعني أن الاتفاقية لم تعتمد نظام القائمة الحصرية للجريمة المنظمة عبر الوطنية لأن أي تحديد معرض لأن لا يكون متفق عليه مع الواقع بمضي الوقت،<sup>4</sup> فأتت الصيغة النهائية غير متضمنة لقائمة

الجرائم على الرغم من وجود قائمة استرشادية في الأعمال التحضيرية للاتفاقية،<sup>5</sup> وفيما يلي بيان لأبرز الأحكام:

تناولت المادة 1 بيان الغرض من الاتفاقية ألا وهو تعزيز التعاون على منع الجريمة عبر الوطنية ومكافحتها.

أما المادة 2 فقد حاولت تحديد بعض المفاهيم المستخدمة، وبيّنت أنّ الاتفاقية أتت لمكافحة نشاط الجماعات الإجرامية المنظمة فيما تقتصره من جرائم ذات طابع منظمّ عبر وطني، وعدّت الجريمة ذات صبغة منظمة عبر وطنية لتغدو بالتالي مشمولة بالاتفاقية متى اشتملت على شرطان، شرط الخطورة الذي يستخلص من مجرد كونها جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية لمدة تزيد على أربعة سنوات أو بعقوبة أشد، شرط التنظيم، الذي يستخلص من ارتكابها بواسطة جماعة منظمة محدّدة البنية تتألّف من ثلاثة أشخاص فأكثر موجودة لفترة من الزمن من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو منفعة مادية أخرى.<sup>6</sup>

#### ثانيا- نطاق تطبيق اتفاقية باليرمو

حدّدت المادة 3 نطاق تطبيق الاتفاقية الذي يحدّد بالجرائم المنصوص عليها في المواد 5، 6، 8، 23 لتشكّل بذلك مجموعة هذه الجرائم من غسل العائدات الإجرامية والفساد وعرقلة سير العدالة صلب شقّ التجريم في الاتفاقية أو إن كان الجرم عبر وطني، وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة،<sup>7</sup> حيث يعدّ الجرم عبر وطني:

أ- إذا ارتكب في أكثر من دولة واحدة.

ب- ارتكب في دولة واحدة لكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو التوجيه أو الإشراف عليه في دولة أخرى.

ج- ارتكب في دولة ولكنّ ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.

د- ارتكب في دولة واحدة ولكنّ له آثار شديدة في دولة أخرى

#### الفرع الثاني: قواعد التجريم في اتفاقية باليرمو

تضمنت الاتفاقية تجريم أربعة أنماط من الجرائم واعتبرتها جرائم منظمة عبر وطنية، حيث جرمت المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، وجريمة غسل الأموال، وجرائم الفساد والرشوة وعرقلة سير العدالة. وفيما يلي دراسة لأحكام كل منها<sup>8</sup>.

### أولاً-الاشترك في جماعة إجرامية منظمة

حرصت الاتفاقية على تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة لارتكاب فعل من الأفعال التالية (المادة 5):

الأول : الاتفاق مع شخص أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مادية، ويعتبر الفعل مجرماً متى شارك فيه أحد ما بالمساعدة على التنفيذ - أي المساهمة - أو أن تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.

الثاني: قيام الشخص عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة أو عزمه على ارتكاب الجرائم المعنية بدور الفاعل:

- الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة:

- المشاركة في أي أنشطة إجرامية أخرى مع علمه أن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي.

- تنظيم أو ارتكاب جريمة خطيرة تضطلع بها جماعة إجرامية منظمة أو الإشراف أو التحريض أو التسيير أو تقديم المشورة.

### ثانياً-الجرائم الأخرى المشمولة باتفاقية باليرمو

جرمت الاتفاقية غسل عائدات الجرائم (المادة 6) بالعمل على تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات ذات المصدر غير المشروع مع العلم أنها عائدات جرائم، على أن تتعهد الدول بتحديد الجرائم المشمولة بالاتفاقية في قوانينها الوطنية.

وتناولت المادة 8 تجريم الفساد والرشوة المتمثلة في وعد موظف أو التماس الأخير لمزية غير مستحقة سواء له أو لغيره لكي يقوم أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته لمهامه الرسمية.

أما المادة 23 فقد اعتبرت عرقلة سير العدالة جريمة مشمولة بالاتفاقية ويعد كذلك استخدام القوة البدنية أو التهديد والترهيب والوعد بمزية غير مستحقة للحصول على شهادة زور، سواء كان هذا الفعل موجهاً لشخص من العامة أو لموظف معني بإنفاذ القانون في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بالاتفاقية.

### المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية في اتفاقية باليرمو:

جمعت الاتفاقية بين التدابير الادارية والتشريعية التي يترك أمر تحديدها للنظم الداخلية بغرض تسهيل انفاذ احكام الاتفاقية إضافة للأحكام الإجرائية والمتعلقة بالملاحقة القضائية أساليب التحري والتحقيقات الجنائية ومبادئ الولاية القضائية وإجراءات التعاون القضائي وضوابطه وصوره وكيفية اعتماد أساليب التعاون القضائي من تسليم للمجرمين ومساعدة قضائية متبادلة، وأساليب التحري الخاصة، واسترداد العائدات الجرمية، وعليه نبين القواعد الواجب الالتزام بها في اعتماد التدابير واتخاذ الإجراءات القضائية، فتحدد هذه التدابير والإجراءات في فرعي هذا المطلب.

### الفرع الأول: التدابير الإدارية والتشريعية في اتفاقية باليرمو:

إلى جانب المسائل الموضوعية المتعلقة بالجرائم وأركانها وصورها، ألزمت الاتفاقية الدول بوجود اتخاذ التدابير الإدارية والتشريعية اللازمة لتسهيل انفاذ أحكام الاتفاقية وانشاء الآليات الرقابية التي تعمل على رصد ورقابة مدى تطبيق المعايير الواردة وتعزيز الأساليب التعاونية،<sup>9</sup> وعليه نتناول التدابير الادارية والتشريعية.

#### أولاً-التدابير الادارية

عمدت الاتفاقية إلى إقرار منظومة كاملة لتدابير مكافحة تلك الجرائم ففي غسل الأموال مثلاً (المادة 7) نصّت على إنشاء نظم داخلية للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات الماليّة غير المصرفيّة، والتعاون وتبادل المعلومات والعمل على إنشاء وحدة استخباراتية ماليّة تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات. على أن تعمل الدّول على رصد حركة النّقد والصّكوك القابلة للتّداول، لتعزيز التّعاون الإقليمي والثّنائي بين الأجهزة القضائيّة وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرّقابة الماليّة لمكافحة غسل الأموال.

#### ثانياً-التدابير التشريعية

تناولت المادة 9 تدابير مكافحة الفساد واعتماد الدّول الأطراف تدابير تشريعية أو إدارية لمنع فساد الموظفين العموميين.

وتضمنت المواد من 20 إلى 22 إجراءات مختلفة حيث تعمل كل دولة باتّخاذ ما يلزم من التدابير واستخدام أساليب خاصّة كالّتسليم المراقب أو المراقبة الإلكترونيّة ولها أن تقوم بما تراه مناسباً من اتفاقيّات وترتيبات بغرض القيام بالتحرّيات الخاصّة على أن تراعي في ذلك مبدأ السيادة والولاية القضائيّة.

كما لا تستثني الاتفاقيّة مسؤوليّة الهيئات الاعتباريّة عن الجرائم التي ترتكبها من دون الإخلال بمسؤولية الأشخاص الطبيعيّة الذين ارتكبوا الجرائم.

#### الفرع الثاني: الإجراءات القضائيّة في اتفاقية باليرمو:

تضمنت الاتفاقيّة الأحكام المتعلقة بالمتابعة القضائيّة من ملاحقة وتحري وجمع الأدلّة والولاية القضائيّة، وضبط عائدات الجرائم، وأحكام التعاون القضائي خاصّة منها تسليم المجرمين والمساعدة القضائيّة المتبادلة بمختلف صورها ونقل المحكوم عليهم، وإمكانية اعتماد أساليب تحري خاصّة، ونقل السجلات الجنائيّة، وإجراءات حماية الشهود والمبلغين والخبراء وتحديد أساليب تنفيذ أحكام الاتفاقيّة.<sup>10</sup> وفيما يلي دراسة لهذه الاجراءات.

#### أولاً- إجراءات الملاحقة

تناولت المواد من 11 إلى 14 إجراءات الملاحقة، المقاضاة والجزاءات عن ارتكاب الجرائم المشمولة بالاتفاقيّة والمنصوص عليها في المواد 5، 6، 8، 23، ومصادرة العائدات وضبطها، وتحديد قيمتها والعمل على بيان مصدرها وعدم خلطها بالأموال المشروعة.

أمّا عن مصير هذه العائدات غير المشروعة فتصرف فيها الدّولة بناء على قانونها الدّاخلي، حتى يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو ردّها لأصحابها الشرعيّين.

وحددت المادة 15 الولاية القضائيّة بمبدأي الإقليمية والشخصيّة.

#### ثانياً- التعاون القضائي

تناولت المادة 16 إجراءات تسليم المجرمين وطلب التسليم على أن يكون الفعل المرتكب من الشّخص المطلوب تسليمه مجرماً في كلتا الدّولتين المتلقيّة والطّالبة، وأن يكون ذلك الفعل مشمول بالاتفاقيّة أو جرماً خطيراً ويمكن أن يكون التسليم خاضعاً لاتفاقيّات التسليم أو اعتماد هذه الاتفاقيّة أساساً للتسليم، ويخضع التسليم للشروط الواردة في القانون الدّاخلي للدّولة الطّرف المتلقيّة للطلب أو

معاهدات التسليم المنطبقة. وعلى الدولة الرافضة أن تتكفل بإجراءات الملاحقة، كما تكفل الاتفاقية المعاملة المنصفة للشخص المطلوب تسليمه من دون أي تمييز. أما المادة 17 فتضمنت أحكام نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحرية لارتكابهم جرائم مشمولة بالاتفاقية بناء على اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف.

وتناولت المادة 18 أحكام المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية متى اشتبه في الجرم أنه عبر وطني وتخضع المساعدة القانونية لأحكام القوانين الداخلية للدولة متلقي الطلب ومعاهداتها واتفاقياتها وترتيباتها ذات الصلة وتطلب المساعدة بغرض الحصول على أدلة وأقوال من الأشخاص أو تبليغ المستندات القضائية، وتنفيذ التفتيش والضبط والتجميد، فحص الأشياء والمواقع، تقديم المعلومات والأدلة، تقييمات الخبراء، المستندات والسجلات ذات الصلة وعائدات الجرائم. تيسير ماثول الأشخاص طواعية من الدولة الطالبة.

كما يمكن أن تكون هذه المساعدة طوعية من الدولة دون طلب متى رأت أن ذلك من شأنه أن يساعد سلطة تلك الدولة على القيام بالتحريرات والإجراءات الجنائية. وعلى الدولة التعاون فليس لها أن ترفض تقديم المساعدة القانونية بدعوى السرية المصرفية، أو في حالة انعدام الازدواجية التجريمية أو أن تقدم القدر الذي تراه مناسباً.

ويجوز نقل الشخص المحجوز أو المعاقب لغرض الاستدلال أو التحقيق على أن يوافق الأخير طواعية وبناء على اتفاق من الدولتين وتتولى سلطة مركزية بالدولة مهمة تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذها وإحالتها للسلطة المختصة بذلك وقد حدّدت الفقرة (15) من ذات المادة البيانات الواجب توافرها في طلب المساعدة القانونية المتبادلة.

هذا ويمكن رفض طلب التسليم إذا ما خالف شروطه أو لمسه سيادة الدولة أو أمنها ونظامها العام على أن تعلن الدولة أسباب الرفض أما التحقيقات المشتركة فنظمتها المادة 19 وتتم إما بناء على اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف وتشرف على هذه التحقيقات هيئات تحقيق مشتركة أو بناء على اتفاق بالقيام

بالتحقيقات على حدا كما يمكن نقل الإجراءات الجنائية، واجراء التحريات الخاصة كالترصد الالكتروني والتسليم المراقب وفقا لأحكام المادة 20.

### ثالثا- إجراءات الحماية وتدابير التنفيذ

نصت المادة 24 على ضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لحماية الشهود الذين يدلون بشهادتهم بخصوص الجرائم المشمولة بالاتفاقية ومن بين تلك التدابير تغيير إقامتهم، عدم الإفشاء بهويتهم أو السماح بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصال.

أما 25 فتحدثت عن مساعدة الضحايا أو لحمايتهم وضرورة توفير التدابير اللازمة لمنع تعرضهم لتهديد أو ترهيب مع كفالة حقهم في الحصول على التعويض وجبر الضرر.<sup>11</sup> وتضمنت المواد من 26 إلى 29 تدابير التعاون من تعاون مع أجهزة إنفاذ القوانين وتعاون في مجال إنفاذ القانون

أما المادة 30 فتضمنت تدابير تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية، زيادة المساعدة التقنية للدول النامية لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه لتنفيذ الاتفاقية، كذلك تسعى الدول لتقديم التبرعات لحساب لدى الأمم المتحدة تخصص لذلك.

تشجيع الدول والمؤسسات المالية من أجل الانضمام للاتفاقية وإقناعها بتوفير مزيد من البرامج التدريبية والمعدات الحديثة.

وأنشأت الاتفاقية آلية دائمة لرصد ومتابعة تنفيذ أحكامها ويطلق على هذه الآلية مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ولهذا المؤتمر أن ينشئ بدوره آليات استعراض أخرى تكميلية، وينعقد هذا المؤتمر في موعد أقصاه سنة واحدة بعد نفاذ الاتفاقية.

وتحيط الدول الأطراف هذا المؤتمر بما يعيق نشاطها من صعوبات وما تتخذه من تدابير للمكافحة.

أما المواد من 33 إلى 41 فتناولت أحكام ختامية تتعلق بالأمانة والتي يوكل إليها أمر تنسيق الجهود والترتيبات، وضرورة الملائمة بين أحكام الاتفاقية والتدابير التشريعية والإدارية وتجريم الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 5، 6، 8، 23، وتسوية النزاعات.

وقد فتح باب التوقيع على الاتفاقية من 12 إلى 15 ديسمبر 2000 في باليرمو بإيطاليا ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في 12 ديسمبر 2002.<sup>12</sup>

وتحدثت المادة 37 من الاتفاقية عن علاقتها بالبروتوكولات المكملة التي صدرت فيما بعد، والتي جعلت من الانضمام للاتفاقية شرط للانضمام للبروتوكولات.

### المبحث الثاني: البروتوكولات المكملة لاتفاقية باليرمو:

جاءت البروتوكولات المكملة للاتفاقية مستقلة عنها لعدة اعتبارات ساهمت في إفراد نصوص خاصة بأنماط محددة من الإجرام المنظم، كما اهتمت السياسة التشريعية الدولية ببعض أنشطة الجريمة المنظمة بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر ألحقت الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة فيما بعد ببروتوكولات مكملة مستقلة عن الاتفاقية

وهذا لعدة اعتبارات كانت الدافع وراء إفراد نصوص خاصة بأنماط محددة من الإجرام المنظم، حيث يختص الأول منها بمنع وقمع مكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ويعنى الثاني بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

أما الثالث فقد استهدف مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.<sup>13</sup> وعليه ندرس أحكام هذه البروتوكولات وعلاقتها بالاتفاقية في مطلبي هذا المبحث.

**المطلب الأول: البروتوكول الأول الخاص بمنع ومعاينة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال:**

تكثيف آليات مكافحة سعت الدول لإيجاد وثيقة تكفل مكافحة الاتجار بالأشخاص، فأبرم البروتوكول الأول الذي تضمن أحكام هذه الجريمة وآلم بجوانبها، وحددت العلاقة بينه وبين الاتفاقية فاعتبر مكملًا لها ويفسر وفقًا لأحكامها واعتبر الاتجار بالأشخاص جريمة مقررة بموجب الاتفاقية،<sup>14</sup> وتضمن أربعة أقسام مسبقة بديباجة تعرب عن التزام الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>15</sup> وفيما يلي بيان لأبرز أحكامه.

### الفرع الأول: الأحكام العامة للبروتوكول الأول:

ينبغي بداية التمييز بين الاتجار بالأشخاص والهجرة غير الشرعية فكلهما يهدف تحقيق الربح إلا أنهما يختلفان من حيث استعمال القوة واستعمال الخديعة في عملية الاتجار كما يفرض الاتجار الاستغلال بينما لا يتوافر هذا في الهجرة أساسًا وإنما قد يتوافر تبعًا.<sup>16</sup>

وعليه نتناول الأحكام الخاصة بهذه الجريمة وفقا لنصوص البروتوكول.<sup>17</sup>

### أولا- مجال تطبيق البروتوكول الأول

حدّدت العلاقة بين الاتفاقيّة والبروتوكولات لمادة 1 إذ اعتبر الأخير مكملاً للاتفاقيّة ويفسّر مقترنا بها لذا عدّت الاتفاقيّة إطارا عاما لما كملها من بروتوكولات، كما تنطبق أحكام الاتفاقيّة على البروتوكول، واعتبر الاتجار بالأشخاص جريمة منظّمة عابرة للأوطان في حين حدّدت المادة 2 الغرض من البروتوكول إذ ينصرف لمنع الاتجار بالأشخاص خاصّة الأطفال والنساء وحماية ضحايا هذه التجارة والعمل على تعزيز التعاون لتحقيق أهداف البروتوكول.

وقد حدّدت المادة 3 المقصود بتعبير الاتجار بالأشخاص وهو تجنيدهم ونقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التّهديد بالقوّة واستعمالها أو غير ذلك من أشكال القصر أو الاختطاف أو الاحتيال والخداع.

كما أنّ رضا المجني عليه لا يؤخذ بعين الاعتبار متى استخدمت مثل هذه الوسائل، أمّا الطّفل فيعتبر استغلاله اتجارا ولو لم ينطوي على أساليب التّهديد والقوّة (علما أنّ الطفل هو الشخص ما دون سن الثامنة عشر).

وينطبق البروتوكول طبقا للمادة 4 على منع جرائم الاتجار بالأشخاص وملاحقة مرتكبيها حيثما ارتكبت تلك الجرائم ذات الطابع عبر الوطني واضطلعت في ارتكابها جماعة إجرامية منظّمة، ولحماية ضحاياها.

أمّا المادة 5 فتضمّنت ما ينبغي على الدّول اتخاذه من تدابير تشريعيّة لتجريم الاتجار بالأشخاص أو الشروع في ارتكابها أو المشاركة فيها أو تنظيم وتوجيه أشخاص آخرين لارتكابها.<sup>18</sup>

### ثانيا- حماية الضحايا

يتحدّث عن ضحايا الاتجار بالأشخاص إذ تناولت المادة 6 مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم، إذ يتعيّن على كلّ دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من التدابير لصيانة وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وجعل الإجراءات سرّية وتقديم المعلومات عن ما تيسّر اتخاذه من تدابير والاهتمام بالضحايا ومساعدتهم وتحديد احتياجاتهم والعمل على توفيرها.

أمّا المادة 7 فتحدّثت عن وضعيّة ضحايا الاتجار بالأشخاص بالدّول المستقبلية وطلبت من تلك الدّول اعتماد تدابير تسمح للضحايا بالبقاء داخل إقليمها، فتناولت

المادة 8 إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم التي كانوا يتمتعون بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخول إقليم الدولة الطرف المستقبلية على أن تسهل وتقبل عودتهم لضمان سلامتهم.<sup>19</sup>

### الفرع الثاني: التدابير التنفيذية في البروتوكول الأول:

تضمن القسم الثالث من البروتوكول تدابير المنع والتعاون. وضرورة توفير المعلومات الكافية ورصد أساليب التعاون بين دول المنشأ والعبور والمقصد لمنع الاتجار ومعاوقة الفاعلين وضرورة مراقبة الحدود وانشاء قنوات مباشرة للاتصال وتحديث أجهزة الرقابة ومنع الرد قسرا والتقييد بمبادئ القانون الدولي الإنساني، وحقوق الانسان،<sup>20</sup> وعليه نتناول هذه التدابير والأحكام.

### أولا: تدابير المنع والتعاون

تضمنت المادة 9 منع الاتجار بالأشخاص باتخاذ ما يستلزم من التدابير والسياسات لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحمايتهم وتوفير البحث والمعلومات والحملات الإعلامية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وإشراك منظمات المجتمع المدني، والعمل على تكييف صور التعاون الثنائي والمتعددة الأطراف والبحث في العوامل والأسباب التي تجعل النساء والأطفال مستضعفين أمام الاتجار. وتبادل المعلومات فيما بين الدول وتوفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون، وموظفي الهجرة وهو ما تضمنته المادة 10، من تحديد لأنواع الوثائق وما إن كانوا أشخاص مرتكبين للجرم، أم ضحايا وما يستخدم من وسائل وأساليب كل هذا مع مراعاة حقوق الإنسان.

ومن دون الإخلال بحرية انتقال الأشخاص ويتعين على الدول الأطراف أن تقرّر الضوابط الحدودية وهو ما تضمنته المادتين 12 و13، وأن تعتمد التدابير اللازمة لمنع استخدام وسائل نقل ضحايا الاتجار بالأشخاص وأن تفرض ما تراه من جزاءات في حالات الإخلال وارتكاب الأفعال المجرمة وأن تتعاون الدول فيما بينها في مراقبة الحدود بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.

ومراقبة الوثائق ومراقبة شرعية إصدارها واستخدامها وعليها إجراء ما يلزم من التحقيقات في حالة الاشتباه فيها.

### ثانيا- أحكام التنفيذ

حيث نصّت 14 على الشرط الاحترازي، وهو مبدأ عدم الإعادة قسرا وعدم المساس بحقوق والتزامات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي والقانون الإنساني وحقوق الإنسان والاتفاقيات المتعلقة بالأجنيين.

ونصت المادة 15 على أنّ تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية تتمّ من خلال التفاوض أو التحكيم متى تعسر التفاوض، ومن بعدهما يحال الأمر لمحكمة العدل الدولية ويمكن التحفظ على هذه الحلول لتسوية النزاعات، ويمكن أن يسحب التحفظ.

وحددت المادة 16 صورة التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام إذ يفتح باب التوقيع من 12 إلى 15 ديسمبر 2000 بالبريمو بايطاليا، ثمّ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في 12 ديسمبر 2002.

كما يمكن للمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي أن توقع عليه، أمّا القبول والإقرار فتضمنته المادة 16 ويكون لدى الأمين العام للأمم المتحدة بإيداع صك التصديق أو القبول، وكذلك صكوك الانضمام وتتساوى في ذلك الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي على أن تعلن هذه الأخيرة نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالأحكام التي يتضمنها البروتوكول.

وعينت المادة 17 بدء النفاذ باليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من الصكوك أو القبول والانضمام ولا يبدأ نفاذه قبل نفاذ الاتفاقية ولا تضاف صكوك المنظمات للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء.

أمّا بالنسبة للدول المصدّقة فيبدأ النفاذ من اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك ذا الصلة

أمّا التعديلات فطبقا للمادة 18 فلا يجوز تقديمها إلا بعد مرور خمسة سنوات على بدء نفاذ البروتوكول وتقدم الاقتراحات للأمين العام الذي يبلغ الدول للنظر فيه والوصول إلى رأي متفق عليه بشأنه وإن تعذر ذلك يلجأ للتصويت بأغلبية الثلثين، ويخضع التعديل للتصديق والقبول من قبل الدول الأطراف ويدخل التعديل حيّز النفاذ بعد اليوم التسعين من تاريخ إيداع الدول المعنية لصك التعديل.

ويكون الانسحاب وفقا للمادة 19 بناء على إشعار مسبق من الأمين العام للأمم المتحدة ويصبح نافذا بعد سنة من استلام الأمين العام له وإذا ما انسحبت جميع الدول الأطراف من المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي فإنها لا تصبح طرفا.

أما الإيداع واللغات فنظمها المادة 20 إذ يكون الإيداع لدى الأمين العام ويسمى وديعا وتتساوى حجية نصوص البروتوكول بلغاته الست.

**المطلب الثاني: مكافحة تهريب المهاجرين وصنع الأسلحة والاتجار غير المشروع بها**

خصت جريمة تهريب المهاجرين وصنع الأسلحة والذخيرة والاتجار بها ببروتوكولات خاصة نظرا لكثرة ممارستها حيث تنافس عائداتها عائدات تجارة المخدرات وقد تناول البروتوكولان ذات التقسيم المعتمد في البروتوكول الأول، وصادقت عليه كثير من الدول باعتبارها من الجرائم الخطرة الماسة بأمن البشر، الموجبة لاعتماد أساليب تعاونية تساعد في الحد من انتشارها، وعليه نتناول البروتوكولين بالتحليل والمناقشة.

**الفرع الأول: البروتوكول الثاني الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو**

حاول البروتوكول الثاني الامام بجوانب تهريب المهاجرين، والملاحظ أنه أولى العناية بالتركيز على التهريب للبحري، دون غيره من أنواع التهريب الأخرى لكونه أكثر أنواع التهريب استقطابا لفئة المهاجرين غير الشرعيين وما ينطبق عليه ينطق على أنواع التهريب الأخرى، كما يظهر فيه غياب الالتزام الفعلي من قبل والحكومات وموظفيها المعنيين بحراسة الحدود، وعليه نبرز الجوانب التي تناولها هذا البروتوكول.<sup>21</sup>

### أولا- الإطار العام للبروتوكول الثاني

انتهجت الدول نهج صياغة هذا البروتوكول كمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية في محاولة لبيان نوع آخر من أنواع الإجرام المنظم كالبروتوكول السابق تضمن أربعة أقسام موزعة على 25 مادة تبين أحكامها فيما يلي:

تناولت الديباجة تعهدات الدول وقناعاتها بضرورة إيجاد نوع من الاتفاق على محاربة ظاهرة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو، ودعم أسس التعاون وتبادل المعلومات واتخاذ التدابير المناسبة، فإعمالا للقرار 212/24 المؤرخ في 22 ديسمبر 1999 الذي حثت فيه الجمعية العامة الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة خاصة منها الفقر. وفي ظل غياب اتفاق يهتم بمكافحة هذه

الظاهرة حاولت الدّول إيلاء اهتمام أوسع بها، خاصّة مع تزايد حدّة الأنشطة الإجرامية في مجال تهريب المهاجرين وما يلحق من ضرر بالدّول وحياة المهاجرين. وكذلك القرار 111/53 ديسمبر 1998 المتعلّق بإنشاء لجنة دوليّة حكوميّة مفتوحة العضوية لوضع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة وتكميلا لهذه الجهود أتى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بزا، بحرا وجوّا. تضمن القسم الأوّل منه أحكام عامّة حيث حدّدت المادة 1 منه العلاقة بين البروتوكول والاتفاقيّة وعدّته مكملًا لها ويفسّر وفقا لأحكامها ويعتبر الجرائم المقرّرة بموجبه مقرّرة بموجب الاتفاقيّة.

أمّا المادة 2 فحدّدت الغرض من البروتوكول وهو منع تهريب ومكافحة تهريب المهاجرين وتعزيز التّعاون بين الدّول تحقيقا لتلك الغاية وحماية الضحايا دوما. وحدّدت المادة 3 المصطلحات إذ يقصد بتهريب المهاجرين تدبير الدّخول غير المشروع لأحد الأشخاص لدولة طرف ليس ذلك الشّخص من مواطنها أو من المقيمين الدّائمين فيها بغرض الحصول على منفعة ماليّة أو ماديّة أمّا الدّخول غير المشروع فهو الدّخول دون تقيّد بالشّروط اللاّزمة.

ويقصد بوثيقة السّفرة أو الهويّة الانتقاليّة فهي وثيقة مزيفة، أو صادرة بطريقة غير سليمة كما حدّدت المقصود بالسّفينة دون تحديد للمقصود بالظاهرة، كما يحدّد المقصود بالوسائل الأخرى التي يمكن استخدامها في التّهريب.

وحدّد نطاق الانطباق بالمادة 4 وهي جرائم تهريب المهاجرين أو تسهيل ذلك بإعداد الوثيقة غير شرعيّة أو القيام بأيّ تدبير للحصول عليها أو تسهيل إقامة شخص بدولة ليس من مواطنها ودون التقيّد بالشّروط الشرعيّة للبقاء بها.

كما يجرم الشّروع، المشاركة أو تنظيم وتوجيه مثل هذه الأنشطة، ويتعيّن على الدّول اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعيّة وتدابير أخرى لما قد يلحق الخطر ب حياة وسلامة المهاجرين أو يلحق بهم الإهانة ويمسّ كرامتهم وللدّولة اتّخاذ ما يتماشى مع قانونها الدّاخلي ضدّ ما تراه مجرما.

أمّا القسم الثّاني فجاء تحت عنوان تهريب المهاجرين عن طريق البحر وتناولت المادة 7 منه التّعاون بين الدّول الأطراف في منع وقمع المهاجرين عن طريق البحر التزاما بقانون البحار.

و أوردت المادة 8 تدابير المكافحة إذ يجوز للدولة التي تشتبه في إحدى السفن التابعة لها المسجلة باسمها أو عديمة الجنسية أنها تهرب المهاجرين أن تطلب مساعدة دول أطراف أخرى، إذا يلزم الأخيرة بتقديم ما أمكن من المساعدة، وكذلك الحال في حالة الاشتباه في سفينة تحمل علم دولة أخرى إذ يتم الاتصال بالدولة الطرف المعنية للتأكد من ذلك، واتخاذ التدابير المناسبة ويمكن أن تطلب من الدول الأخرى (مثلا تفتيش السفينة واتخاذ التدابير اللازمة اتجاء حاملها من أشخاص و ضائع و عليها أن تعلم الدولة المعنية بذلك وتخضع التدابير المتخذة للاتفاق بين الدولتين من إذن ومسؤولية و تعين سلطة أو سلطات خاصة للقيام بهذه التدابير(الإعلام باتخاذها).

ونصت المادة 9 على شروط اتخاذ التدابير من كفالة سلامة الموجودين ومعاملتهم معاملة إنسانية والحفاظ على أمن السفينة وعدم المساس بالمصالح التجارية أو القانونية لدولة العلم أو دولة أخرى.

وفي حالة ثبوت أنّ التدابير اتخذت من غير أساس ينبغي تعويض السفينة على أن لا تمسّ هذه التدابير بحقوق الدول المشاطئة والتزاماتها وولاياتها القضائية وتمارس هذه الصلاحيات أو التدابير من قبل ماكينات (طائرات، سفن...) حكومية أو عسكرية.<sup>22</sup>

#### ثانيا-تدابير التنفيذ

تضمن القسم الثالث تدابير المنع والتعاون والتدابير الأخرى إذ تحدثت المادة عن ضرورة تقديم المعلومات المتعلقة بنقاط الانطلاق، المقصد، وسائل النقل والمسافرين متى اشتبه أنها تهرب المهاجرين مع بيان هوية وأساليب عمل تلك التنظيمات، والتأكد من شرعية الوثائق، وكيفية إخفاء المهاجرين، تقديم الخبرات التشريعية والممارسات الزامية لمنع سلوك التهريب والمعلومات العلمية والتكنولوجية المفيدة لأجهزة إنفاذ القوانين لتعزيز قدرات البعض، وتخضع الدولة الطرف المتلقيّة لطلبات الدولة المرسله.

وبيّنت المادة 11 ضرورة ضبط وتعزيز التدابير الحدودية من دون الإخلال بحرية التنقل واعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى تمنع استخدام وسائل النقل التي تستخدم في التهريب والتأكد من التزام المنقولين بعمل ووثائق سليمة وإلاّ فسيخضعون للإجراءات المقررة في القانون الداخلي، كما يمكن منع المتورطين في مثل هذه الجرائم من دخول إقليم الدولة، ودعم التعاون في أجهزة ما بين الحدود.

أفرد البروتوكول المادة الثانية 12 للحديث عن أمن ومراقبة الوثائق لكونها الوسيلة الوحيدة للتنقل بين الحدود الدوليّة لذا يستوجب التأكد من سلامتها، كذلك المادة 13 المتعلقة بشرعية الوثائق وصلاحيتها إذ ينبغي التّحقّق من أنّها صادرة وفقا للقانون الداخلي وكاملة الصّلاحيّة، وأن تقدّم المعلومات المتعلقة بذلك في أجل معقول.

تناولت المادة 14 باب التدريب والتّعاون التّقني، إذ ينبغي على الدّول توفير فرص التّدريب المتخصّص لموظفي الهجرة أو موظفي الحدود، مع احترام حقوق الضّحايا، وضرورة التّعاون بين الدّول ومع المنظمات الحكوميّة وغير الحكوميّة المختصّة في توفير التّدريب للعاملين في أقاليمها، توفير أحسن التّجهيزات و التّقنيّات، جمع المعلومات مما ييسّر الكشف عن الجماعات الإجراميّة وأساليبها المستخدمة، تحسين إجراءات الكشف عن المذنبين عند نقاط الدّخول والخروج، تقديم المساعدة التّقنية للدّول الأكثر عرضة لعمليات التّهرب كدول المنشأ أو العبور وتوفير التّقنيات الحديثة لمكافحة السّلوّك.

أضافت المادة 15 تدابير منع أخرى بالتزام الدّول بتوفير برامج إعلاميّة لزيادة الوعي العامّ بخطورة النّشاط المجرم والحيلولة دون وقوع المهاجرين المحتملين ضحايا للجماعات الإجراميّة المنظّمة.

ومن بين هذه التّدابير أيضا تعزيز البرامج الإنمائيّة والتّعاون على جميع الأصعدة وإيلاء الاهتمام بالمناطق الضّعيفة اقتصاديا واجتماعيا لمكافحة الأسباب الاقتصادية والاجتماعيّة لتّهرب المهاجرين من فقر وتخلف.

وتناولت المادة 16 تدابير الحماية والمساعدة من سن التشريعات وإجراءات أو تسهيلات أخرى تتخذ حماية للأشخاص الذين كانوا ضحايا لهذه الجريمة وتوفير الحماية اللّازمة من العنف الذي قد يسلّط عليهم من المهربين مع أخذ احتياجات النّساء والأطفال بعين الاعتبار، وتطوّر أحكام الاتّفاقيّات الدوليّة بما في ذلك اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية في حالة إشعار شخص كان هدفا لسّلوّك التّهرب.

ويمكن للدّول إبرام اتفاقيّات ثنائيّة أو إقليميّة وترتيبات عملياتية وإتباع أنجع أساليب المنع والمكافحة وهو ما تضمنته المادة 17.

أما المادة 18 فنصّت على إعادة المهاجرين المهربين، إذ يتعيّن على الدّول الالتزام برّد مواطنها أو من يتمتّعون بحقّ الإقامة الدّائمة في إقليمها وقت إعادته إلى أرضها دونما إبطاء أو تغيير.

وعلى الدّول الأطراف التّأكد من الشّخص الّذي كان عرضة لمثل تلك السلوكيات الجرمية وأن تيسّر عودته في حالة التّأكد من أنّه من رعاياها ولا يملك وثائق صحيحة مع احترام شخصه وكرامته وإمكانية التّعاون مع المنظّمات ذات الصّلة ومن دون المساس بالقوانين الوطنيّة ولا بالالتزامات الدّوليّة المتعدّدة الأطراف أو الثّنائية أو غيرها من الترتيبات متى ثبت كون الشّخص هدفا لسلوك التّهريب. وكالبروتوكول السّابق تناول القسم الزّابع أحكام ختامية لا تختلف عن الأحكام الختامية للبروتوكول الأوّل.

الفرع الثاني- البروتوكول الثّالث: الخاصّ بمكافحة صنع الأسلحة الناريّة وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتّجار بها بصورة غير مشروعة:

تناول هذا البروتوكول المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدّة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة نمطا من أنماط الجريمة المنظّمة الواسع الانتشار، إذ تحتل المراتب الأولى في الأنماط الإجرامية بعد تجارة المخدّرات حيث زادت ممارساته. القرار 255/55، 2001، المتضمن البروتوكول الثّالث الخاصّ بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتّجار بها بصورة غير مشروعة.<sup>23</sup>

فبعد ديباجة أكّدت الحاجة الملّحة لمنع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة الناريّة وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتّجار بها بصورة غير مشروعة، وضرورة التّعاون الدّولي لتحقيق ذلك، أشارت للقرار 111/53 المؤرخ في 9 ديسمبر 1998 م الّذي قرّرت فيه إنشاء لجنة حكومية دوليّة مخصّصة لوضع اتفاقية دوليّة لمكافحة الجريمة المنظّمة ومناقشة وضع صكوك دوليّة منها صك مكافحة صنع الأسلحة الناريّة وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتّجار بها بصورة غير مشروعة، وما له من فائدة في مكافحة الظّاهرة عليه نتناول أحكامه.

أولا- الأحكام العامّة للبروتوكول الثّالث

حدّدت المادة 1 علاقة الاتّفاقية بالبروتوكول وكونه مكمّلاً لها وتنطبق عليه أحكام الاتّفاقية، وتعتبر الجرائم المقرّرة وفقا للمادة 5 من البروتوكول مقرّرة بموجب الاتّفاقية.

وحدّدت المادة 2 الغرض من البروتوكول والمتمثّل في تسيير وتعزيز التعاون بين الدّول الأطراف بغية منع ومكافحة صنع الأسلحة الناريّة وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتّجار بها بصورة غير مشروعة.

أمّا المادة 3 فحدّدت المصطلحات الواردة في الاتّفاق من تعبير "السّلاح النّاري" وهو سلاح محمول ذي سبطانة يطلق، أو أنّه مصمّم أو يمكن تحويله بسهولة ليطلق طلقة أو رصاصة، ومقدّوفا آخر بفعل مادّة متفجرة باستثناء الأسلحة الناريّة العتيقة ويمكن تعريفها وفقا للقانون الدّخلي.

ويقصد بتعبير الأجزاء والمكونات أيّ عنصر أو عنصر استبدال مصمّم لسلاح ناري أساسي لتشغيله أو أحد مكّوناته.

وكذلك حدّد المقصود بالذخيرة فهي الطلّقات أو مكوناتها، كما حدّد المقصود بتعبير الصّنع غير المشروع وهو تجميع الأسلحة الناريّة وأجزائها ومكّوناته أو الذخيرة من أجزاء متاجر بها بصورة غير مشروعة أو دون ترخيص أو إذن من السّلطة المختصّة في الدّولة الجاري فيها التّجميع أو التّصنيع، أو دون أن توسم الأسلحة وقت صنعها وفقا للمادة 08 من البروتوكول.

أمّا الاتّجار غير المشروع فهو استيراد أسلحة أو أجزائها أو مكّوناتها أو الذخيرة أو تصديرها أو بيعها أو نقلها بأيّ وسيلة من دولة لأخرى (كلتاها طرفا في البروتوكول) من دون إذن الدّول الأطراف أو إن كانت الأسلحة غير موسومة بعلامات وفقا للمادة 08 من البروتوكول.

كما حدّد المقصود بتعبير اقتفاء الأثر وهو التّعقب المنهجي للأسلحة وأجزائها ومكّوناتها والذخيرة حيث ما أمكن لغرض مساعدة الدّول الأطراف في كشف الصّنع أو الاتّجار غير المشروع.

وحدّدت المادة 4 نطاق الانطباق إذ ينطبق البروتوكول على منع صنع الأسلحة الناريّة وأجزائها ومكّوناتها والذخيرة والاتّجار بها بصورة غير مشروعة وعلى التّحري وفقا للمادة 5 من البروتوكول وملاحقتها حيثما كانت طالما أنّها ذات طابع عبر وطني وتضطلع فيها جماعات إجرامية مننظمة.

ولا ينطبق البروتوكول على الصّفقات من دولة لأخرى أو على عمليّات النّقل بين الدّول في الحالات التي يكون من شأن تطبيق البروتوكول فيها أن يمس بحقّ دولة طرف في اتخاذ إجراءات حرصا على مصلحة الأمن الوطني.

وجرّمت المادة 5 من البروتوكول صنع الأسلحة النَّارِيَّة وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة غير المشروع، والاتّجار غير المشروع بها، وتزوير علامات الوسم الواردة بالمادة 8 من البروتوكول، وكذلك جرّم الشّروع أو المشاركة في أيّ من الأفعال السّابقة أو تنظيمها أو توجيه أيّ مساعدة أو التّحريض عليها أو تسهيل القيام بها، و يتّبعن على الدّول الأطراف ما يلزم من التّدابير للتّمكين من مصادرة الأسلحة النَّارِيَّة وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة الّتي صنعت أو تمّت المتاجرة بها بصورة غير مشروعة، كما تعمل الدّول على منع وقوعها في أيدي غير المأذون لهم وتقوم بضبطها وتدميرها ما لم يصدر إذن التّصرف فيها متى كانت موسومة وتسجّل أساليب التّصرف فيها.

### ثانيا-التدابير التنفيذية في البروتوكول الثالث

أمّا القسم الثّاني فتضمن تدابير المنع حيث تناولت المادة 7 ضرورة حفظ الدّول الأطراف للمعلومات المتعلّقة بالأسلحة النَّارِيَّة وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة لمدّة لا تقلّ عن 10 سنوات لتعسير اقتفاء أثرها وتمثّل هذه المعلومات في علامات الوسم، تواريخ إصدار وانقضاء الرّخص أو الأذون الخاصّة بها والبلد المصدّر والمستورد وبلدان العبور ووصف الأصناف وكميّاتها في حين حدّدت المادة 8 المقصودة بوسم الأسلحة النَّارِيَّة فهي عملية تهدف تحديد هويّة كلّ منها بوضع علامة عليه كأن تكون اسم الصّانع والبلد أو المكان الصّنع والرّقم المتسلسل أو رموز معيّنة أو شيفرة رقميّة على أن تكون علامات بسيطة تسهّل اقتفاء أثره واستحداث تدابير مضادة لإزالة علامة الوسم وتحويلها.

ويتعيّن على الدّول ألا تعتبر السّلاح المعطلّ سلاحا ناريا وأن تتخذ التّدابير اللّازمة لمنع إعادة التّشغيل غير المشروع لها يجعل أجزائها المعطلّة غير قابلة للتّشغيل والنزع أو التّبديل بشكل يسمح بإعادة تشغيله، كما ينبغي اتخاذ ترتيبات للتّحقيق من التّعطيل من قبل هيئة خاصّة تضمن عدم قابلية السّلاح للتّشغيل وأن تقوم بتسجيل واقعة التّعطيل وتدمغ ذلك السّلاح وفقا للمادة 9.

أمّا المادة 10 فتضمّنت إصدار الرّخص وأذون لتصدير والاستيراد والعبور، وفقا لنظم فعالة يضمن نقل الأسلحة وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة.

ويتعيّن على كل دولة طرف إصدار رخص وأذون للاستيراد متى كانت دول مستوردة وأن تصدر إشعارا بعدم اعتراض العبور قبل الشحن متى كانت دول عبور، هذا قبل إصدار رخص وأذونات التّصدير للشحنات، ويفترض أن تتضمن هذه الأذون

والتراخيص مكان وتاريخ الإصدار وتاريخ الانقضاء وبلد التصدير وبلد الاستيراد والمستلم النهائي وكل ما يتعلق بهذه الأسلحة و أجزائها من معلومات وبلدان العبور إن كان هناك بلد عبور، وتبلغ الدولة المستوردة الدولة المصدرة باستلام الشحنة المرسلة وتعمل الدول على ضمان هذه العمليات وتؤكد من صحتها وتناولت المادة 11 تدابير الأمن والمنع حيث تتعهد كل دولة بالمحافظة على هذه الأسلحة وأجزائها بشكل آمن وتعمل على مراقبة تنقلها خاصة عند الحدود وتفعيل التعاون عبر الحدود بين أجهزة الشرطة والجمارك.

وتتبادل الدول المعلومات فيما بينها بأمر زادت الصلة، من جماعات يشتهه في قيامها بهذه الأفعال وسائل إخفاء مثل هذه التصرفات، أساليب نقل وإرسال هذه الأسلحة، الخبرات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية لمنع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها والمتاجرة بها بصورة غير مشروعة، تبادل الخبرات والمعلومات العلمية والتكنولوجية التي تفيد سلطات إنفاذ القانون لتعزيز قدرات بعضها البعض على المنع، وافتقاد أثر الأسلحة وأن تسهل عملية الحصول على المعلومات وأن تلتزم السرية في التعامل وهذا وفقا للمادة 12، وقد حاولت المادة 13 التأكيد على التعاون على مختلف مستوياته الثنائية والإقليمية والدولية لمنع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة ولذلك تنشأ كل دولة هيئة وطنية أو نقطة اتصال كحلقة وصل بينها وسائر الدول بشأن المسائل المتعلقة بالبروتوكول، ويتعين على الدول أن تلتزم الدعم والتعاون من صانعي الأسلحة و أجزائها و مكوناتها والذخيرة، تجارها، مستورديها مصدريها، سماسرتها وناقليها التجاريين .

وتناولت المادة 14 التدريب والمساعدة التقنية حيث يتعين على الدول التعاون فيما بينها والمنظمات الدولية ذات الصلة لتمكين من طلب التدريب وإعادة رفع قدراتها على منع ومكافحة الأفعال المجرمة بالبروتوكول.

ونظمت المادة 15 السمسرة في مجال الأسلحة النارية وأجزائها حيث تنشأ تنظيم رقابي لأنشطة السمسرة، ويشترط تسليحهم والإذن لهم بالسمسرة وأسماء وأمكن تعاملهم.

أما القسم الثالث فتضمن أحكام ختامية لا تختلف عما تضمنه البروتوكولان السابقان.

## الخاتمة:

الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أشد الجرائم تعقيدا أكسبتها متطلبات العصر بعدا دوليا وأخرجتها من النطق الداخلية إلى النطاق العابر للحدود انتقلت من البساطة للتعقيد ومن العشوائية للتنظيم، وأصبحت النظم الفردية تعجز عن مواجهتها وعليه ألزمت الدول الدخول في علاقات تعاونية اتخذت عدة صور أكثرها قبولا الأساليب الاتفاقية، فجاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتجاوز عقبات مكافحة خاصة منها الحدود اقليمية وضوابط مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، غير أن التعاون القانوني لازال لم يرق للمستوى المأمول والقواعد الموضوعية والاجرائية لا تتوافق مع مستحدثات الجريمة المنظمة الدائمة التجدد، كما أن الاختلافات البيئية وكثرة الشروط والاستثناءات تضعف فاعليتها.

وعليه ينبغي تضمين التشريعات الجنائية أحكام اتفاقية باليرمو، وتوحيد سياسات مكافحة وفق نسق قانوني شامل يدعم أسس التعاون وتقديم المساعدة المتبادلة وتسليم المجرمين وتعقب عائدات الجرائم، وتعديل النصوص بما يتلاءم مع الالتزامات الدولية وتبني الأساليب الحديثة في التحري والتحقيق دون انتهاك حرمة الحياة الخاصة، وبشكل يكفل ضمانات المحاكمة العادلة.

## الهوامش:

- 
- <sup>1</sup> بسيوني، محمد شريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى. دار الشروق. القاهرة. 2004، ص.58.
- <sup>2</sup> الباشا، فايزة بونس. الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية. دار النهضة العربية. القاهرة. 2002 ص.63.
- <sup>3</sup> القرار 25/55. المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، المتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (2000). المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.
- <sup>4</sup> بسيوني (2004) المرجع السابق. ص.59.
- <sup>5</sup> تقرير اللجنة المخصصة لوضع الاتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. (2000). وثائق الأمم المتحدة، الدورة العاشرة المنعقدة في فيينا من 17 إلى 28 جولية 2000. وثيقة رقم A/AV254/34.
- <sup>6</sup> سليمان عبد المنعم. (2007). "في بعض الجوانب العملية والاجرائية للجريمة المنظمة عبر الوطنية" الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة 28، 29 مارس 2007، مقال منشور على صفحة الويب // http://www.niaba.org
- <sup>7</sup> بسيوني ، المرجع السابق. ص.63.
- <sup>8</sup> القرار 25/55. المتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000)، المصدر السابق.
- <sup>9</sup> نفس المصدر.

<sup>10</sup> نفس المصدر.

<sup>11</sup> "حماية الشهود والمبلغين" (2000). الندوة الإقليمية الرباط، المغرب، 03/02 أبريل 2009، أوراق بحثية منشورة

على صحة الويب: [www.niaba.org](http://www.niaba.org)

<sup>12</sup> تقرير المؤتمر الرفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكملين لها. باليرمو إيطاليا من 12 إلى 15 ديسمبر 2000. وثائق الأمم المتحدة. (2000). وثيقة رقم (A/56/380)

<sup>13</sup> الدسوقي طارق إبراهيم. عولمة الجريمة. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. 2010، ص 531-532.

<sup>14</sup> الملاعب حنان نايف. التعاون الدولي. الطبعة الأولى. منشورات الحلبي الحقوقية. لبنان. 2015، ص 294-295.

<sup>15</sup> عدلي ناشد سوزي الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي. مجلة الدراسات القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. 2004، ص 157.

<sup>16</sup> أبو أوفاء أحمد. "الاتجار بالأشخاص". الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة 28، 29 مارس

2007، مقال منشور على صفحة الويب <http://www.niaba.org>

<sup>17</sup> القرار 25/55 (2000). المتضمن البروتوكول الأول الخاص بمنع ومعاينة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة. المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

<sup>18</sup> Anne-Elisabeth(G-B) Les instrument internationaux de Lutte contre La Criminalité Organisé en Europe Sud-Est ;Thèse de Doctorat en droit International. L.D.G.J., 2010,p 145-146.

<sup>19</sup> دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر. دار الكتب القانونية، مصر. 2011، ص 253.

<sup>20</sup> القرار 25/55 (2000). المتضمن البروتوكول الأول الخاص بمكافحة ومعاينة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال. المصدر السابق.

<sup>21</sup> القرار 25/55 (2000). المتضمن البروتوكول الثاني الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو. المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة. المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

<sup>22</sup> بسيوني محمد شريف.. المرجع السابق. ص 67.

<sup>23</sup> القرار 25/55 (2001). المتضمن البروتوكول الثالث الخاص بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة. المؤرخ في 31 ماي 2001.